ملتقى الوقف الجعفري يوصي بنشر ثقافة الحداثة للوقف وأثرها في المجتمع

6

المجلس وافق على رفع الحصانة عن العريد

مجلس الأمة يناقش استجواب الوزير اليوم

- الغانم: لا مبرر لمنع سفر النواب من دون حكم قضائي.. والفصل لـ «الدستورية»
- وزير الدفاع: الجيش بحاجة للبدون الذين استشهد ذووهم في سبيل الوطن
- وزير الصحة: مستشفى الأمومة في الأحمدي بسعة 800 سرير
- وزير الداخلية: السجن يسع 2500 لكن الموجود 6000 .. الكويت كلها ما تقدر تصلح وضع السجن
- الروضان: 300 مبادر شهريا ولا يمكن لمدير صندوق المشروعات الصغيرة الموافقة إلا بعد اعتماد اللجان المختصة للمشروع
- المويزري للرئيس الغانم: يبدو أنك حكومي حولت المجلس إلى مجلس الوزراء.. والغانم يرد: احترم نفسك
- عسكر يشيد بتعاون السلطتين في إقرار تعديل قانون الجيش

نقاش على منصة الرئاسة بين الغانم وصفاء (تصوير: محمد صابر)

ربيع سكر

وافق مجلس الأمة في جلسته العادية امس على طلب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة عادل الخرافي إدراج الاستجواب الموجه إليه من النائبين رياض العدساني ود.عادل الدمخي على جدول أعمال الجلسة ومناقشته في جلسة الغد.

ووافق مجلس الأمة على طلب النيابة العامة رفع الحصانة عن النائب فراج العربيد في القضية رقم 1269 / 2016 حصر العاصمة جنايات المباحث بموافقة 25 عضوا من أصل 39.

وقال رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم إن موقفه من قضية منع سفر النواب أنه لا مبرر له من دون حكم قضائي أما الخلاف على المواد الدستورية فالمحكمة الدستورية تفصل فيها. وأوضح الغانم خلال مناقشة بند طلبات رفع الحصانة أنه متى ما رفعت الحصانة عن النائب يصبح هو والمواطن العادي سواء أمام القضاء.

وأشار إلى وجود التباس فيما حدث في قضية النائب السابق خضير العنزي، لافتا إلى أن رئيس مجلس الأمة الراحل جاسم الخرافي لم يرفض قرار النيابة بل أرسل كتابا وقال أنا أكفله.

وأقر مجلس الأمة المداولة الثانية لتعديل قانون الجيش بقبول غير الكويتيين في وظائف بالجيش الكويتي بموافقة 52 عضوا وعدم موافقة 5 وامتناع عضو واحد. ووافق مجلس الأمة على اقتراح نيابي بإضافة مادة جديدة على مشروع القانون تنص على التالي «تكون الأولوية في التعيين بالجيش للكويتيين ثم من أبناء الكويتيات ثم غير الكويتيين من حملة إحصاء 1965 أو من ثبت وجود أصولهم بالكويت قبلها ثم من غير الكويتيين من أبناء العسكريين.

وأقر مجلس الأمة في جلسته العادية اليوم الثلاثاء المداولة الثانية لمشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة رقم «12» لسنة 2015.

وأضيف تعديلا في المداولة الثانية على نص المادة «11» بند «و» لتصبح على الشكل التالي «الإذن باستخراج شهادة الميلاد والبطاقة المدنية وأي مستندات ثبوتية أو شخصية للمحضون»، وتعديلا على نص المادة «13» فقرة أولى لتصبح على الشكل التالي:

«تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز واستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساسا بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة «338» من قانون الأحوال الشخصية وللخصوم أن يطعنوا بطريق التمييز في الأحكام الصادرة في شأن الوصية والمواريث».

وفي التفاصيل وافق مجلس الأمة في جلسته العادية على طلب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة عادل الخرافي إدراج الاستجواب الموجه إليه من النائبين رياض العدساني ود.عادل الدمخي على جدول أعمال الجلسة ومناقشته في جلسة الغد.

وقال الوزير الخرافي في كلمة له خلال الجلسة وبعد الانتهاء من بند التصديق على المضبطة «أبلغت يوم أمس بتقديم النائبين رياض العدساني ود.عادل الدمخي استجواب موجه لي».

وأضاف انه «استنادا إلى المادتين «76» و«135» من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أطلب من المجلس إدراج الاستجواب على جدول الأعمال ومناقشته في جلسة الغد».

وتنص المادة «76» من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أنه «لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمور المستعجلة وتحت بند ما يستجد من الأعمال ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل ويشترط موافقة المجلس في جميع الأحوال وللوزير المختص دائما أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع لمدة لا تجاوز أسبوعين ويجاب إلى طلبه».

وجاء في المادة آنفة الذكر أنه «يصدر قرار المجلس في هذه الطلبات من دون مناقشة إلا إذا رأى الرئيس أن يأذن قبل إصدار القرار بالكلام لواحد من مؤيدي الطلب وواحد من معارضيه لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منهما».

في حين تنص المادة «135» من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أنه «يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب بهذا الخصوص».

وبشأن مناقشة الاستجواب نصت المادة آنفة الذكر على التالي «ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال».

وأعطت المادة لمن يوجه إليه الاستجواب الحق بأن «يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة مماثلة ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس».

وكان النائبان العدساني ود.الدمخي تقدما أمس الاثنين إلى رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم بطلب استجواب موجه إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة بصفته من محور واحد.

وقال رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم إن موقفه من قضية منع سفر النواب أنه لا مبرر له من دون حكم قضائي أما الخلاف على المواد الدستورية فالمحكمة الدستورية تفصل فيها.

وأوضح الغانم خلال مناقشة بند طلبات رفع الحصانة أنه متى ما رفعت الحصانة عن النائب يصبح هو والمواطن العادي سواء أمام القضاء.

وأشار إلى وجود التباس فيما حدث في قضية النائب السابق خضير العنزي، لافتا إلى أن رئيس مجلس الأمة الراحل جاسم الخرافي لم يرفض قرار النيابة بل أرسل كتابا وقال أنا أكفله.

من جهته أكد النائب فراج العربيد أنه بريء من هذه التهمة، مؤكداً عدم خشيته من الذهاب إلى القضاء أو رفع الحصانة عنه.

وطالب نواب بعدم البت في رفع أي حصانة عن النواب لحين الانتهاء من تعديل المادة 111 من اللائحة حتى لا تصدر أحكام بالسجن ضدهم وعندها لا يمكن انتخاب بديل عنه.

ورأوا أن منع السفر لا مبرر له من دون حكم قضائي وأن الخلاف على المواد الدستورية تفصل فيه الجهة المخولة بذلك وهي المحكمة الدستورية.

ووافق مجلس الأمة على طلب النيابة العامة رفع الحصانة عن النائب فراج العربيد في القضية رقم 1269 / 2016 حصر العاصمة جنايات المباحث بموافقة 25 عضوا من أصل 39.

وأقر مجلس الأمة المداولة الثانية لتعديل قانون الجيش بقبول غير الكويتيين في وظائف بالجيش الكويتي بموافقة 52 عضوا وعدم موافقة 5 وامتناع عضو واحد.

ووافق مجلس الأمة على اقتراح نيابي بإضافة مادة جديدة على مشروع القانون تنص على التالي «تكون الأولوية في التعيين بالجيش للكويتيين ثم من أبناء الكويتيات ثم غير الكويتيين من حملة إحصاء 1965 أو من ثبت وجود أصولهم بالكويت قبلها ثم من غير الكويتيين من أبناء العسكريين.

وفي حال الاستعانة بخبرات أو استشاريين غير كويتيين يشترط أن يكونوا من أصحاب تخصصات نادرة أو لا يوجد كويتيون يشغلونها.

وأكد النواب خلال المناقشة أن التعديل يعالج النقص في القانون الحالي ويتيح فرصا أمام من ضحوا في سبيل الكويت كما أنه يلبي حاجة الجيش من مختلف التخصصات.

من جهته شكر نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الشيخ ناصر صباح الأحمد أعضاء المجلس خصوصا أعضاء لجنة الداخلية والدفاع وقال إن الموافقة على القانون معناها بناء لحمة وطنية تجمع وإنه لا يفرق بين أحد وهؤلاء من استشهد آباؤهم في سبيل الوطن

وأشاد رئيس لجنة شؤون الداخلية والدفاع النائب عسكر العنزي بتعاون الحكومة وأعضاء مجلس الأمة في إقرار المداولة الثانية للمشروع بقانون في شأن تعديل المادة 29 من القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش بقبول غير الكويتيين في وظائف بالجيش الكويتي.

وتوجه العنزي في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة بالشكر لنائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الشيخ ناصر الصباح لتبنيه هذا القانون، مشيدا بجهود وزير الدفاع السابق الشيخ محمد الخالد في إنشاء هذا القانون.

وقال إن هذا الإنجاز أقل ما يمكن أن نقدمه لـ«البدون» الذين ضحى آباؤهم من أجل الكويت، لافتا إلى أنه إذا سمح الوقت عقب مناقشة الاستجواب في جلسة الغد ستتم مناقشة قانون العدد الذي يجوز تجنيسه في 2017.

وأقر مجلس الأمة في جلسته المداولة الثانية لمشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة رقم «12» لسنة 2015.

وأضيف تعديلا في المداولة الثانية على نص المادة «11» بند «و» لتصبح على الشكل التالي «الإذن باستخراج شهادة الميلاد والبطاقة المدنية وأي مستندات ثبوتية أو شخصية للمحضون»، وتعديلا على نص المادة «13» فقرة أولى لتصبح على الشكل التالي:

«تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز واستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساسا بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة «338» من قانون الأحوال الشخصية وللخصوم أن يطعنوا بطريق التمييز في الأحكام الصادرة في شأن الوصية والمواريث».

وخلال مناقشة تقرير اللجنة التشريعية قال رئيس اللجنة النائب الحميدي السبيعي إن التعديل على القانون جاء على موضوع التمييز إذا كان هناك خلل في الحكم وارتأت اللجنة أن التمييز يكون في الوصية والمواريث.

وطالب نواب خلال المناقشة بإقرار القانون وعدم حرمان المتخاصمين من أهم درجة من درجات التقاضي، لافتين إلى شكوى المواطنين من بطء الإجراءات في المحاكم، فيما رأى نواب آخرون أن قانون الأسرة به أخطاء وتشوبه مثالب دستورية، محذرين من التعجل في إقرار التعديلات عليه.

من جهته قال وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون د. فهد العفاسي إن النقاش ليس على طول المدة لأن هناك منازعات تقصر فيها درجات التقاضي كالإيجارات والأحوال الشخصية، مؤكدا أن النيابة خصم شريف وليست طرفا من أطراف الدعوة.

يذكر أن مجلس الأمة قد وافق على المداولة الأولى لهذا القانون في فبراير الماضي حيث نصت المادة الأولى على التالي:

مادة «1»: تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى محكمة الأسرة يكون لها مقر مستقل وتتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها.

يجب أن يتم إعداد مقار محكمة الأسرة في فترة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وإلى حين إعداد مقار المحاكم يتولى المجلس الأعلى للقضاء تحديد مقار الدوائر الخاصة بمحكمة الأسرة ضمن مقار دوائر المحاكم في محافظات الكويت كافة.

مادة «8»: ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين ويجوز له تقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق إذا رغب أطراف العلاقة الزوجية ذلك ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه ويكون اللجوء إلى المركز من دون رسوم.

مادة «9»: فقرة رابعة «ويجوز للمركز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسيين أو المحامين المقيدين بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية».

مادة «12»: تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضيا أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فيما يأتي:

أ- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة.

ب- منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية.

وتخصص الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف دوائر استئناف مستعجل للفصل في الطعون على الأحكام التي يصدرها القاضي المستعجل في مسائل محكمة الأسرة.

مادة «17»: فقرة ثانية: وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات التي صدرت من دوائر الأحوال الشخصية وفقا للمادة «345» من قانون الأحوال الشخصية وتلك الصادرة من محكمة الأسرة وذلك بتقرير نفقة أو أجر للزوجة أو المطلقة أو نفقة للأولاد أو الأقارب إذا كان أحد طرفي الحكم كويتيا والتي يتعذر تنفيذها وفقا للاجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام.

ويجوز للصندوق صرف مبالغ لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة على سبيل القرض لحين صدور حكم بأحقيته وذلك وفقا للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة ويتم التنفيذ طبقا للقواعد التي تحددها لائحة صندوق تأمين الأسرة التي يصدرها الوزير والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه من الأعباء والتكاليف اللازمة مع مراعاة التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في هذا الشأن».

ووافق مجلس الأمة خلال جلسته العادية اليوم على تمديد عمل لجنة الإحلال وأزمة التوظيف إلى تاريخ 29 مايو 2018 لتقديم تقريرها بشأن قضية البطالة في البلاد.

وناقش مجلس الأمة في جلسته عددا من الأسئلة النيابية وردود الوزراء عليها، وأوضح النائب د.وليد الطبطبائي أن سؤاله لوزير الصحة عن إجراءات وشروط منح بطاقة عافية وأنه ليس من الحكمة توجه المواطنين للقطاع الخاص ويفترض أن يكون هذا دور الحكومة ومستشفى جابر بسعة 1100 سرير تم الانتهاء منه وإلى الآن لم يعمل.

ورد وزير الصحة الشيخ باسل الحمود أنه لا يتم توجيه المواطنين إلى القطاع الخاص وأن بطاقة عافية لا تمنح إلا للمتقاعدين.

وقال النائب محمد المطير إن سؤاله لوزير الكهرباء عن استعدادات الوزارة لمواجهة مشكلة زيادة الأحمال الكهربائية كما أن العاملين في المحطات لم يصرفوا رواتبهم منذ 8 أشهر وأنهم سبب الأزمة مع الفلبين.

وذكر النائب د.جمعان الحربش أن سؤاله لوزير الداخلية عن التشويش على الهواتف في السجن المركزي وقال «سأنقل واقع ومأساة السجن أن الفسحة تتم في قفص حديدي وخرسانة مطالبا بتحول السجن إلى مؤسسة إصلاحية».

النواب الطبطبائي والحربش والمطير لحظة دخولهم المجلس